

الطبعة الأولى

كتاب العصافير

كتاب العصافير

كتاب العصافير

كتاب

كتاب العصافير

كتاب العصافير

RI


32101 023670605

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأشناع عشر
في الصبا والجنة

142856

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٢٩)

الأشْبَاعُ عَشْرَ بَيْتٍ

فِي الصَّلَاةِ الْبَوْقِيَّةِ

تأليف

الشَّيخُ الْبَهَائِيُّ

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي

المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

استراف

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

السيد محمود الموعظي

2264
، 112
، 349

مستل من نشرة

تراثنا

الكتاب :	الإثنا عشرة في الصلاة اليومية
المؤلف :	الشيخ البهائي ، محمد بن الحسين الحارني الهمданى (١٠٣١هـ)
تحقيق :	الشيخ محمد الحسون
نشر :	مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المشرفة
الطبعة :	الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ . ق.
المطبعة :	بஹمن - قم.
الكمية :	١٠٠٠ نسخة .
السعر:	١٠٠ تومان



32101 023670605

١٤٨٣ ١١٩١٩٥

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة
إلى الحورية الإنسية
إلى سيدة نساء العالمين
اهدي هذا الجهد المتواضع
راجياً القبول

محمد الحسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيد أعلام الدين بكتابه المبين ، وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .
والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطلع على تأريخها ، وبه تتعرف على تجарبها عبر القرون الماضية ، لكنني تستفيد منها في أيامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة ، فيقييم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسسأً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الإسلامي مخزون هائل ، موعظ بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلفات سلفنا الصالحة التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القييم ، هذا الإهمال الذي أدى إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان — مثلاً — توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الإسلامية ، أما ببريطانيا — التي استعمرت البلدان الإسلامية رحاماً من الزمن — في فيها من المخطوطات التفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لردة خطها وطبعها ، وتوجه — هذا الجيل — إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدّة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً متناً بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الأمة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل ، وأن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقة على أسس حضارية علمية رصينة .

ومساعدة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل ، الذي ينمُّ عنوعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيرها أبحاثاً لا يستغني عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت — عليهم السلام — لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية «تراثنا» وتعيمياً للفائدة ارتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديرني لإدارة مؤسسة آل البيت — عليهم السلام — لإحياء التراث ، كما وأشكر إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، وبهذه الحلة القشيبة ، سائلاً

للشيخ البهائي ٩

المولى الكريم أن يوفقنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

محمد الحسون

١٣ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، وللعنة الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزى القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطها يراعى أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنف فيها ما يتعلّق بالصلوة إلى: أفعال وتروك ، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبة، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثني عشر
نوعاً، ثم حصر كل نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كل ما يتعلّق بالصلوة بمقاله ظريفة يسهل حفظها، مختبراً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ .

المصنف:

لست بصدق ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إن ذلك منوط بكتاب العلماء والمقلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلا لحنة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجباعي، ينسب إلى الحارث الهمداني، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك - سنة ثلات وخمسين وتسعين وثلاثمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتلمنذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علمًا إلا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وُعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسمومة.

فبعد ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستهبت من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثم مصر والقدس وحلب، ثم رجع إلى أصفهان - مركز تحصيله وتعلمه -، وهناك مما غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، ف婢 النواضر والأسماع، فما من فن إلا وله القدر المعلى، والمورد العذب الملئ، إن قال لم يدع قوله لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، وانفصل والتحقيق والتدقيق، وجلالته القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تُحصى، كان ماهراً متبخراً، جاماً، كاملاً، شاعراً، أدبياً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عدم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، وزال من فيض حججه ما تعدد على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين - ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام ودفن هناك ، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة والعامة .

أساتذته وتلاميذه:

تلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن آباءه كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى انداده من علماء ايران ليتحققوا ابنه ويوجهوه نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة ايران حيث امضى شطراً من حياته فيها قبل رحيله ، بل إن اساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتنوع بلادهم وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة ، والتي كان نهل العلوم سببها الأول جعلته يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقة المذاهب.

فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أنَّ أساتذته وشيوخه الذين قرأ

عليهم هم:

١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.

٢- الشيخ عبدالعالى الكركي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ، وهو ابن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ .

٣- الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعى ، فقد روى عنه وزال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣ هـ ، وهو مذكور في رحلاته.

٤- الشيخ عبدالله اليزدي .

٥- علي المذهب المدرس ، أستاذ في العلوم العقلية والرياضية .

٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحد ،قرأ عليه في قزوين .

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في العلب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تتعلمـ على يده الكثـير من الفضلاء، وتخرجـ من مدرستـه المباركة فـطـاحـلـ الـعـلـمـاءـ، نـذـكـرـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ: الفـاضـلـ الجـوـادـ الـبغـادـيـ، وـالـسـيـدـ الـمـاجـدـ الـبـحـارـانـيـ، وـالـمـولـيـ مـحمدـ حـسـنـ -ـ الـمـشـهـرـ بـالـفـيـضـ الـكـاشـانـيـ-ـ، وـالـسـيـدـ الـمـيرـزاـ رـفـيعـ الدـينـ النـائـيـ، وـالـمـولـيـ شـرـيفـ الدـينـ مـحـمـدـ الـروـيـ دـشـتـيـ، وـالـمـولـيـ خـلـيلـ اـبـنـ الـغـازـيـ الـقـزوـيـيـ، وـالـمـولـيـ مـحـمـدـ صـالـحـ بـنـ أـحـمـدـ الـماـزـنـدـرـانـيـ، وـالـمـولـيـ مـظـفـرـ الدـينـ عـلـيـ، وـالـشـيـخـ مـحـمـودـ بـنـ حـسـامـ الدـينـ الـجـزـائـريـ، وـغـيـرـهـمـ.

مصنفاتـهـ:

لم يـدـعـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ -ـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ. عـلـمـاـ إـلـاـ وـكـتـبـ فـيـ مـفـضـلـأـ أوـمـجـمـلـأـ، حـتـىـ بـلـغـتـ مـؤـلـفـاتـهـ ثـمـانـيـ وـثـمـانـيـنـ، نـذـكـرـ بـعـضـهـاـ:

فـيـ مـجـالـ الـفـقـهـ لـهـ: الـحـبـيلـ الـمـتـنـ، الـإـثـنـاـ عـشـرـيـاتـ الـخـمـسـ: الـطـهـارـةـ، وـالـصـلـاةـ، وـالـزـكـاـةـ، وـالـصـومـ، وـالـحـجـجـ. وـالـجـامـعـ الـعـبـاسـيـ، وـرـسـالـةـ فـيـ قـصـرـ الـصـلـاةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـأـرـبـعـةـ، شـرـحـ عـلـىـ اـثـيـعـشـرـيـةـ الشـيـخـ حـسـنـ اـبـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ، حـوـاشـيـ عـلـىـ كـتـابـ «ـمـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ»ـ، وـأـخـرـىـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الشـهـيـدـيـةـ، رـسـالـةـ فـيـ مـبـاحـثـ الـكـرـرـ، وـأـخـرـىـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ، وـأـخـرـىـ فـيـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ.

وـفـيـ الـأـصـوـلـ لـهـ: الـزـيـدةـ، لـغـ الزـيـدةـ، حـوـاشـيـ الزـيـدةـ.

وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـهـ: شـرـحـ الـأـرـبـعـينـ حـدـيـثـاًـ، حـاشـيـةـ الـفـقـيـهـ، مـشـرـقـ الشـمـسـيـنـ.

وـفـيـ الرـجـالـ لـهـ: حـاشـيـةـ عـلـىـ خـلاـصـةـ الـعـلـامـةـ، فـوـائدـ فـيـ الرـجـالـ.

وـفـيـ التـفـسـيرـ لـهـ: الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ، الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، عـيـنـ الـحـيـاةـ، الـحـبـيلـ الـمـتـنـ فـيـ مـزاـيـاـ الـقـرـآنـ الـمـبـيـنـ، تـفـسـيرـ وـجـيـنـ، حـاشـيـةـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـقـاضـيـ الـبـيـضاـوـيـ.

وـفـيـ الـلـغـةـ لـهـ: الـفـوـائدـ الـصـمـدـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ، أـسـرـارـ الـبـلـاغـةـ، تـهـذـيبـ

النحو، الملاحة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيبة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك ، الرسالة الخاتمية في الاسترلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كُرية.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهمال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتشوك، وكتاب في سوانح سفر العجائز.

النسخ الخطيئة المعترضة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معترتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم رقم ٢٦٨٣ ، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباتي، وهي مقرودة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى -دام ظله-، في قم، تحت رقم ٧٥ ، مذكورة في فهرسها ٨٧: ١، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ «منه مُد ظله» أو «منه مُد ظله العالى».

منهجية التحقيق

- بما أن النسختين الخططيتين اللتين مر وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلًا، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينها سوى سبعة مواضع لا تخل بالمعنى، فثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:
 - ١- تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الجبنة الفنية.
 - ٢- مقابلة النسختين الخططيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.
 - ٣- إستخراج الآيات الكريمة وضبطها.
 - ٤- إستخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.
 - ٥- لأهمية الحواشى التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمه الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقماً مستقلاً.
 - ٦- لوجود نقضة في بعض الروايات الورادة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقضة بين معقوفتين [] تمييزاً لها.
- هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوقفنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لكرمه الذي وفتنا لا هندا نشر بعده أشرف المسلمين
وسيد الأولين والآخرين وهو ما لا يفينا أماراً له ولبيته
الآية الطاله رب ملوات الله وسلامه عليه وعليهم
أجمعين فيقول أقول العادم جهر للشئون
بها الدين الفاعلي وهي الله عنه هنا منه له طرقه ولها
الصلوة اليومية ومحاجتها مرتبة البمنوك ولا ينفعها
على نفع قوي سهلة منها ولهم على الطلاب وأسلوب عقلى
يحسن إليه ولو لا طلاقه ومن فهمها راجياً غطى التواب
يعلم رحيل الأبرار وهم الحساب أن الامور العبرية
في الملوات كلها شاعر ورعاها الاما اما العذاب او فررك
وذكرها اما ولعيبة او محبته وذكرها اما المسانيد او
حنانيه او راياته فشارت مساير هذه القائم الباقي عشر
محض قلبي ثني عشر ملوك هذا تنفسها الاعمال
الوليمة المسانيد الاعمال الواحتى لحنانيه
الخواص والروايات
الكتاب والسنة والفقه والاعتراض

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

九

واعلمَ الولدانِ العاصلِ المُعْرِفِ بِكَلِّ المُعْرِفِ
طَالِبِيَّةِ اصْدَارِ الْمُوَعِظَةِ وَالْمُنْتَهَى
دَكْرَهُ عَلَى الْعِرْدَةِ النَّاهِيَةِ حَسْنَهُ مِنَ الرَّاسِكَةِ
وَرَاهُ فِيمَ دَائِعَ دَكْرِيَّةِ كَافِ عَلَى الْمَهَاجَرِ
لِلْعَوْصَادِ وَلِلْعَرَدِ وَلِلْمَهَاجَرِ وَلِلْمَهَاجَرِ
لِمَسَاوِيِّهِ دَكْرِيَّةِ دَوَالِيَّةِ مُولِّعِهِ
حَكَمَ الْمُسَهَّلَةِ الْمُعَاطِلَةِ دَوَالِيَّةِ كَلَارِيَّةِ عَامِ
سَهَّلَةِ الْمُسَهَّلَةِ دَوَالِيَّةِ كَلَارِيَّةِ عَامِ

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه


لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَنَا لِلأَهْدَاءِ بِشَرْعَيْهِ
 اشْرَفَ الْمُرْسُلِينَ وَسَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ
 وَهُدَا الْأَئِقَنَاءِ آنَا أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَمِيرِ الْعَظِيمِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدَ فَيَقُولُ أَقْلَى الْعِبَادِ مُحَمَّدُ الْمُسْتَهْدِفُ
 بِهَمَّةِ الَّذِينَ الْعَامِلُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ هُنْ

وَقَتْرَى آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
 سَرْكَشِي نَجْفَى - قَمْ

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَرَحْمَةِ رَبِّ الْجَلَسِ عَلَيْهِمَا حَالُ الشَّهادَةِ وَ
 مِنَ الرَّوْثِ الْمُؤْكَدِ لِغَيْرِهِ بِعَصْرِ الْبَاقِيَةِ
 عَلَيْهِ الْكَمْعَنَةُ فِي صِحَّةِ زِرَارَةِ الْمُشْهُورَةِ بِقَوْ
 لِهِ
 وَإِيَّاكَ وَالْقَعْدَ عَلَى قَدْمَيْكَ فَسَاءَتْ يَدَيْكَ
 وَلَا تَكُونْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونْ
 عَلَيْهِ
 قَدْ بَعْضَكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا نَصِيرُ لِلشَّهادَةِ الْأَنْ
 وَقَدْ يَنْعَلِفُ لِلْفَانِي فَرَسِي بِهَذِهِ الْأَرْتَاهِ
 لِلشَّهادَةِ فَقَدْ كَلَّتْ بَهَا فِي غَرَّةِ شَهِيرٍ
 صَفَرَ خَمْرَ الْجَنَاحِ وَالظَّفَرَ مِنْ شَهِيرٍ
 سَنَتَيْنِ شَهِيرَ وَأَفْرَنْ لَهْجَهِ
 لِلْبَقِيرَةِ عَلَيْهِ أَهْضَابِنِ
 لِلصَّلَاةِ وَالْحَجَّةِ


لِلْجَنَاحِ كَعَابِخَانَهُ عَمُومَى آيَتِ اللهِ جَرِ عَشِى نَجَفِى
 « قَسْمٌ »



وقف كتابي وقرأت منهاته عمرو آبي ابي العباس
من عشى ذيئني - قم

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.

رَبِّكَ بَخَانَهُ قَوْمٌ تَحْذَّرُ
أَنَّ اللَّهَ الْعَظِيمَ
مَرْعُوشَى لِجَفَنِي - قَمْ



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشـي - قـمـ.

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقى

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشرعية أشرف المرسلين، وسيد الأولين
وآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاء الدين العاملي عَنْ اللَّهِ عَنْهُ: هذه
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول^(١) على هرج
 قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إلية أولو الألباب، وضعتها
راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.
فأقول: إن الأمور^(٢) المعترفة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:
إما أفعال، أو ترول.

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة.

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة
الإثنى عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالاذان والإقامة، أو أجزاءً منها كالقراءة والركوع، أو
أمراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها
كالتعقب «منه دام ظله العالي».

- الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.
- السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.
- السابع: التروك الواجبة اللسانية.
- الثامن: التروك الواجبة الجنانية.
- التاسع: التروك الواجبة الأركانية.
- العاشر: التروك المستحبة اللسانية.
- الحادي عشر: التروك المستحبة الجنانية.
- الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانية.

• • •

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٣) بالنص والإجماع، وصحيفة

الحلي^(٤) ببعض ناسها في صلاته متأولة، وصحيفة البزنطي^(٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معًا^(٦).

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ، واعتبرت عصي عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتتركه... إلى آخره، فاعتبرت عصي عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في النتيجتين، فغير إلى قولنا: جزء أو كاجزء تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكل منه كاجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والست، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المتنى ١:٢٦٦.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: «نعم، قال: «فلم يمض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كنایة عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ١:٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢:١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١:٣٥٢ حديث

.١٣٣٠

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ تَكْبِيرَ الافتتاح حَتَّى كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، فَقَالَ: «أَجْزَاهُ». فَهِيَ مُحْمَلَةٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَصْلِي، فَنَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى رَكَعَ الإِيمَامُ، وَلَا اسْتَبَاعَادَ فِي نِيَةِ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ فِي الْفَعْلِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثِيْنِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ فَوْقَ السَّتْ وَدُونَهَا. وَالشِّيخُ حَلَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّسِيَانِ فِيهَا: الشُّكُوكُ، وَقَوْلِ الرَّوَايَيْنِ حَتَّى كَبَرَ لِلرُّكُوعِ لَا يَسْاعِدُهُ، وَكَذَا قَوْلِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَجْزَاهُ». «مَنْهُ مَذَّظَلَهُ».

رواهـا الصـدـوقـ فيـ الفـقـيـهـ ١:٢٢٦ حـديثـ ١٠٠٠، وـالـشـيخـ فيـ التـهـذـيبـ ٢:١٤٤ حـديثـ ٥٦٦

وـالـاستـبـصـارـ ١:٣٥٣ حـديثـ ١٣٣٤

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الإفتتاح وتكبّر الركوع معًا للمأمور المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مذ ظله».

انظر: الخلاف ١:٣١٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١:٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفاصلاً لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرین.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها^(٨)، والإجماع على الركينة لا يستلزم الجزئية كالنية، والإستدلال^(٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزى الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار^(١٢) كما في صحيحة عبيد



→ ٤٥:٣ حديث .

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: ان فيه إيماء الى وقوع التردد في جزئيتها «منه مَذْظَلَه».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مَذْظَلَه». انظر: الناصريات (المجموع الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مَذْظَلَه».

انظر: الناصريات (المجموع الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكموا بأن المتيتم اذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الهمزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المنهى -بعد نقل صحيحة عبيد بن زراره-: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقالان بذلك غير متفرد به «منه مَذْظَلَه».

انظر المنهى ١: ٢٧٥.

ابن زراة^(١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٥) محمول على غير الناسى، جمعاً بينه وبين صحيح معاوية بن عمار^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعاماً^(١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهر)^(١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للذنب، وإن شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد ودعاء». ولا يتحقق أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهليل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويفيد هذه الرواية ما في صحيح زراة من قول الباقي عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء». فقوله عليه السلام: «وادعاء» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيح عبد عبيد «منه مذلة».

رواية عبد رواها الشيخ في التهذيب في التهذيب ٩٨: ٢ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيح زراة رواها الكليني في الكافي ٣: ٢٧٣، حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسمون القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الآخرين أنه لم يقرأ قال: «ألم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مذلة».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن متعتمد التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بعدها بطلت؛ لأنها قصد المنافي «منه مذلة».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حمزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقاليون عن نافع، والكلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مذلة».

الخامس: الجهر للرجل، والخنثى مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولىي العشاءين، والاختفات في البواق. وجاهل الحكم^(٢٠) معدنور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه^(٢١)، وصحىحة علي بن جعفر^(٢٢) شاهدة له.

وتتخير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال^(٢٣).

ثم تحرم سماعه مشروط بحوف الفتنة لا مطلقاً وفقاً للتذكرة^(٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم حال عنه.

ال السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعين^(٢٥) لفظ فيها، وقد دلت على ذلك صححتا الهشامين، مع حسنة مسمع^(٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معدنور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمة الله حمل هذه الرواية على التقبة لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مَدْ ظَلَّه».

انظر: التهذيب ١٦٢:٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ٣١٣:١ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي إنما هو للإسماع، فالمتيhi عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مَدْ ظَلَّه».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بها: هشام بن سالم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منها عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجيز أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجيز الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مَدْ ظَلَّه».

صححتا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣٢١:٣ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و ٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجيز من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٣٠٢:٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوهاً إجماعيًّا، وصححها زرارة ومحمد بن مسلم^(٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان^(٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف^(٢٩)، وتحب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوهاً في أحدهما فقط^(٣٠)، والصدق بعدهم وجوهاً في الأول^(٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوابه^(٣٢) كي نطبق به الروايات المعتبرة المتكررة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما روایة محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتین» قلت: كيف مرتین؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، ثم تصرف» «منه مد ظله».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠١-١٠٠، حديث ٣٧٤-٣٧٩، والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢، حديث ١٢٨٩-١٢٨٤.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما السلام بما سألا عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوهاً، وسكتونه عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في روایة زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذلك عن الآخر، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مد ظله».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩، مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الرواندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلام، وأبوالصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المتنى، ولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقائلون باستحبابه: المقید، والشيخ في عدا المبسوط، وابن البراج، وابن ادریس، والعلامة في عدا المتنى، وبعض المؤخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مد ظله».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمة الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صل حسناً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، ففيقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض^(٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الجبل المدين^(٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاماً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيفحة علي بن مهزيار^(٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤، المبسوط ١: ١١٥، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦، المعتبر ٢: ٢٣٣، الشرائع: ٨٩: ١، الجامع للشرايع: ٨٤، النتي: ٢٩٥، اياض الفوائد ١: ١١٥، البيان: ٩٢، المقنعم: ١٧، التهاب: ٧٢، المذهب ١: ٩٨، السرائر: ٤٨، قواعد الأحكام: ٣٥.
أثنا الروايات المعتبرة المتكررة فيها ما رواه الكليني في الكافي ٦٩: ٣ حدث ٢ بباب النادر والشيخ في التهذيب ٢: ٩٣ حدث ٣٤٩ والاستبصار ١: ٣٤٧ حدث ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ١٠٠٣: ٤ بباب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حدث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حدث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حدث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حدث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الجبل المدين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المؤخرين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٣٢٦ حدث ١٣٣٧.

الصيقل^(٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرف المحس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد الحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فن الواجبات الكافية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجرزاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي^(٣٩) بكونه ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً وبذناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربع، وثوب المريبة بالشرطين^(٤٠)، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلاقطنة المستحاضة^(٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لابأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب «منه مذلة».

رواه الشيخ في التهذيب ٢٩٤: ٢ ١١٨٤ حديث .

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مذلة».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تفسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغیر الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كدمه، وخامس وهو: عدم تعدد المريبة. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالغفو «منه مذلة».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مذلة».

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر

الصادق للصبح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤).

والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهاب حمرة الشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسוט (٤٥) والصدق (٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشيخان بغيوبية الشفق الأحمر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهوران إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصار.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالنكتة والقلنسوة؛ لمكتبة ابن عبد الجبار الصحيحة (٤٩)، ورواية الحلبي (٥٠)

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو الشهرور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كذا ظن (خ).

(٤٥) المبسوت ١: ٧٤.

(٤٦) المداية: ٣٠.

(٤٧) المفید في المقتنة: ١٤، والطوسی في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فعل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المتنى، وقد ذكرت دلائل الحانين في الحبل المتنى «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المتنى ١: ٢٢٨، الحبل المتنى: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ بباب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢ الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمر، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحتة ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدى نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر الحقين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجتماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحه الحسن بن محبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعار ما بالأول إن حلنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهد في تحصيل القبلة لل قادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المؤخرين، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرق على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (المجموع الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) ايضاح الفوائد: ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموق ثم يبحص به المسجد، اي سجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردها في الحبل المتن «منه دام ظلة».

انظر: الكافي: ٣: ٣٣٠ باب ٣ حديث باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه: ١: ١٧٥، حدیث ٨٢٩، التهذيب: ٢: ٢٢٥، حدیث ٩٢٨، الحبل المتن: ١: ١٦٧.

(٥٥) المفید في المقنة: ١٤، والطوسي في المبسوط: ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلاري في المراسم: ٦٠، وابن حزه في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (المجموع الفقهية): ٤: ٩٤.

(٥٧) الخلاف: ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب لصلاة.

(٥٨) كرواتي عبد الله بن محمد الحجاج، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب: ٢: ٤٤، حدیث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٥٩) .

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن بعيد كلما إزداد بعداً إزداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة. الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركينتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امثلاً لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكيمية، وهي البقاء على حكم النية، والعلم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مadam التلبس بها بحاله (٦٥) .

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والقائم، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج اليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلى تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلى قصراً بدونه «منه مد ظله العالى».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمهما بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلى قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلى تماماً بدونه «منه دام ظله العالى».

(٦٣) المنتهى: ١٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم تكفي بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد اليمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرن عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلام في محله إذا عجز عن الإتيان بأبداهما، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرسي، ففي الأول لادخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرير، القراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريراً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.

* * *

→
الاتصال في ذلك الوقت بالآيات «منه مد ظله». ١٧٨ (الذكرى).

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيخ من ذينك القولين أصلاً، وينظر بالبال في توجيهه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي: الاتيان بالظهور للقربة مثلاً وتلبس بالصلة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في باقianها، كما احتاجت إليه في حدوثها، أو أنها كما لم تحدث إلا بحداته لا تبق إلا باقianها؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف باقianها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالغم المذكور، فالاستدامة الحكمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

١٧٨ (الذكرى).

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذى الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتييم لذى العذر بضربيين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهם.

الثاني: القيام ناوياً، ومكبراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسلاخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيشتين كالتكبر للحرام والركوع، والصلة على من فوق السمت ودونها ممکن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الشغل على الأرض من غير تشيريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال سقط، وجوز أبوالصلاح الإعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩)، وصححة على ابن جعفر^(٧٠)، وموثقة ابن بكر^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استنادٍ واتكاءٍ لا اعتقاد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الإنتساب ويرکع، إلا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ: الرجوع، والبطلان، وجعله رکوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الرکوع، وهو رکن في كل رکعة، وحده في مستوى الخلقة محاذة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣)، وغيره يحال عليه. وتحب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧، حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٦، حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧، حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأثر، الصحاح ٣: ٩٢٥، «خنس»، القاموس المحيط ٢: ٢١٢، «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتيين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هو قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار، لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولويسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف^(٧٤).

السابع: الهوى لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول^(٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحبب الطمأنينة فيه^(٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرت صحيحة ابن حبوب بجواز السجود على الجص^(٧٧)، ولا أعلم بها عاملأً، ونقطت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس^(٧٨)، ولا أعلم لها مخالفأً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد^(٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كلي من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أولى الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١:٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣:٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الققيه ١:١٧٥، حدیث ٨٢٩، التهذيب ٢:٩٢٨ حدیث ٢:٢٣٥.

(٧٨) التهذيب ٢:٣٠٩ حدیث ١٢٥١، الاستبصار ١:٣٣٤ حدیث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
الرابعية. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع
على وجوبها ^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان ^(٨١)، وابن عمار ^(٨٢)، وجبل ^(٨٣)، وحسنة حاد ^(٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير ندية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير، وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة الأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثماني عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحه ابن سنان ما يعطي تشتيته ^(٨٥)، وحلها الشيخ على محمل بعيد ^(٨٦)، والحمل على اجزائهما ممكن. وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة. ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سينا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجواعف الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التذبيب: ٣ ٢٩٥: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التذبيب: ٣ ٢٩٥: ٣ ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ٢٩١: ١، ١٣٢٣ حديث ١٣٢٣، التذبيب: ٣ ٢٩٥: ٣ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٤٤١: ٣ حديث ٤٤١ بباب الصلاة في السفينة، التذبيب: ٣ ٢٩٧: ٣ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التذبيب: ٢ ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار: ١ ٣٠٥: ١ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التذبيب: ٢ ٦١ حديث ٦١.

على وجوهها فيها على الرجال ^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطalan الصالاتين بتعمد تركهما ^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمة الله على أولوية القبلية ^(٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستندًا، والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له ^(٩٠) أولوية البعدية ولم يتبناه على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج ^(٩١) لا تعطى القبلية (كما قد يظن) ^(٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلوة معراج العبد.

الرابع: الإستعاذه قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلي ^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (المجموع الفقهية) : ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف : ٨٧.

(٨٩) الميسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى توقفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبّر [وكبّر] الحسين عليه السلام حتى كتبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالى».

رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهي الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقديمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فيستبني أن تقع في أثناء الصلوة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنتها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلوة والحد في التكبیر، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ^(٩٤)، وحملها عندنا الركعة الأولى لغير، وهي سرية ولو في الظهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعلم الجواز^(٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والبسمة في السرية، ولا فرق بين الإمام والأمامون والمفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام^(٩٦) يرده إطلاق صحيفة محمد بن مسلم^(٩٧)، ولا بين الأولين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بهما^(٩٨) يرده إطلاق صحيفة صفوان^(٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٠٠)، وفُسر الأول بالوقف التام^(١٠١) والحسن^(١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستلاء والإطباقي وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة^(١٠٣)، والحسنة عشرة^(١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العامل في مفتاح الكرامة ٣٩٩:٢.

(٩٥) التهذيب ٢٨٩:٢ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكلبي في الكافي ٣١٧:٣ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وانهى ما سوى ذلك «منه مد ظله العالي».

رواها الكلبي في الكافي ٣١٥:٣ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٤٤٩:٢ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى كالوقف على البسلمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعمت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالي».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسلمة، والدين، ونستعين، والصلوات «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسلمة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفيباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحمن، وعلى نعمته، وعلى المستقيم، وعلى عباد الله الأول، والثانية «منه مد ظله». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود (١٠٥)، بل الى جمیع الأذکار والأدعیة.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يکثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة وخمساً وسبعاً، وفي صحیحة أبیان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبیحة (١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الچهريه (١٠٧)، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً (١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه (١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتن (١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره وبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبیح الركوع، وأما تسبیح السجود فترتبه غير مذکور فيه، فقول شيخنا في الذکری: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبیح الركوع والسجود عجیب، وأعجب من ذلك موافقة شیخنا الشهید الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالی».

انظر: الكافي ٣١١:٣ حدیث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التکیر، الفقيه ١٩٦ حدیث ٩١٦، التہنیب ٨١:٢ حدیث ٣٠١، الذکری ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الروایة احتمالان: الأول: أن يكون عليه السلام سبیح في كل رکوع وكل سجود ستين ستین. الثاني: أن يكون بمجموع التسبیحات فيها معاً ستين، إما على التساوی، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أول: رواها الكلیفی في الكافی ٣٢٩:٣ حدیث ٢ باب أدنی ما يجزئ من التسبیح في الرکوع والسجود، والشيخ في التہنیب ٢٩٩:٢ حدیث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامۃ في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ٢٠٩:١.

(١٠٩) انظر وسائل الشیعة ٤:٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتن: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأقى به»^(١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنهى^(١١٢). وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً^(١١٣)، والذي في صحيح البخاري: «أثنى على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك»^(١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة^(١١٦)، إلا للمأمور، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلوة في الجهر والإخفاف^(١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرية، وهي في
الخمس مع خمس القنوت خس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبتته المفید رحمة الله في الثاني^(١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي^(١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥، حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادریس: روی أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السراجون: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧، حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧، حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله». الفقيه ١: ٢٠٩، حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في موضعه بالماثور، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتحzier الحمدلة، والسجدة كما في مؤثقة السباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الخلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣٠٩:٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً محسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غير محتاج إلى السفر والتتردد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الـ كـيـ من النغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك في «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قوله: در اللبن إذا زاد وكثـرـ جـريـانـهـ منـ الضـرعـ،ـ والـمـسـتـقـرـ وـالـقـرـارـ قـيلـ:ـ هـمـاـ مـتـرـادـفـانـ،ـ وـالـأـوـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـمـسـتـقـرـ المـكـانـ وـالـنـزـلـ،ـ وـبـالـقـرـارـ المـكـثـ فـيـهـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ أـنـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـقـرـارـ فـيـ الـآخـرـةـ،ـ وـاخـتـصـنـ الـمـسـتـقـرـ بـالـدـنـيـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـلـكـمـ فـيـ الـأـرـضـ مـسـتـقـرـ)ـ وـالـقـرـارـ بـالـآخـرـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـإـنـ الـآخـرـةـ هـيـ دـارـ الـقـرـارـ)ـ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـقـبـرـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـآخـرـةـ،ـ وـاجـبـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـآخـرـةـ لـيـسـ مـاـ بـعـدـ الـقـيـامـهـ بلـ مـاـ قـبـلـهـ،ـ أـعـنـيـ أـيـامـ الـمـوتـ.ـ وـالـمـرـادـ أـنـ يـكـونـ مـسـكـنـهـ فـيـ الـحـيـاةـ وـمـدـفـنـهـ بـعـدـ الـمـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـقـدـسـةـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ:ـ (ـوـاجـعـلـ لـيـ عـنـدـ رـسـوـلـكـ)ـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الـقـبـرـ،ـ وـظـاهـرـ أـنـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ مـبـنيـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ،ـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـجـوابـ (ـمـنـهـ مـدـ ظـلـهـ)ـ.

(١٢٣) الفقيه ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

..... الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك، سبحانك وحنايك^(١٢٤)، تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً^(١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زراره: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي^(١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً»^(١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربى، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان رب الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتحقيق التون: الرحمة، وبتشديدتها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنايك: انزهك عما لا يليق بك تنزيهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالواو للحال «منه مد ظله العالى».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافى ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد فى التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث .٤٤

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أقلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حلته قدماي، والإستكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربية: بالأنفقة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهمليتين: الاعباء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافى ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث .٢٨٩

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عنِّي، إني لـما أنزلت إليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وهو في صحيفة حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيفة أبي عبيدة الحذاء، في السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بَدَلَتْ سِيَّاتِي حَسَنَاتِي، وَحَاسَبْتِي حَسَابًا يَسِيرًا».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا كَفَيْتِنِي مَؤْنَةُ الدُّنْيَا، وَكُلُّ هُولٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذَّنْبِ وَالْقَلِيلِ، وَقَبَلْتَ مِنْ عَمَلي الْيَسِيرَ».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا أَدْخَلْتِنِي الْجَنَّةَ، وَجَعَلْتِنِي مِنْ سَكَانِهَا، وَلَا نَجَيْتِنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، في صحيفة أبي خالد القماط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ١:٣٢١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢:٧٩ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١:١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣٢٢:٣ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١:٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٩٩:٢ حديث ٣٧٣.

يوم» (١٣٥) .

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بداع أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آثاره، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبراً ناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين

عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بياله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق

عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بياله إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣٤٣:٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ١٠٥:٢ حديث ٣٩٩

(١٣٦) الكافي ٣٠٠:٣ حديث ٤٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، التهذيب ٢٨٦:٢ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣٦٣:٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٣٤١:٢ حديث ١٤١٣

(١٣٨) أمالى الصدق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في موقعة الساباطي ^(١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ^(١٤٠). وقال صل الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشعت جوارحه» ^(١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جاماً في غير ما تجب فيه الجمعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» ^(١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكربيائه، واستصغر ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام ^(١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير ^(١٤٤).

الثامن: أن يحضر بيته حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنك.

التاسع: أن يحضر بيته في السجدة الأولى: «اللهم إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْنَا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «وَمِنْهَا أَخْرَجْنَا»، وفي الثانية: و«إِلَيْهَا تَعْدِلُنَا»، وفي رفعها: «وَمِنْهَا تَخْرُجُنَا تَارَةً أُخْرَى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(١٤٥).

العاشر: أن يحضر بيته حال التورك في التشهد حين يرفع اليديه ويخفض

(١٣٩) التهذيب ٢٨٢:٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله الهندى عن أبي هريرة في كنز العمال ١٤٤:٣ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جعفر في العوالى ٢٢:٢ حديث ٥١ نقلاً عن الطبرسى في تفسيره.

(١٤٢) أمالى الصدق ٢:٢٣١، التهذيب ٢١٨ حديث ٨٣:١، صحيح البخارى ١:٢، صحيح مسلم ١٥١٥:٣ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ١٤١٣:٢ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١:٥٩، سنن أبي داود ٢٦٢:٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤:٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١:١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣:٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١:٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسري: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
 الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلَّى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بيته وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له» رواه الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والمحفظة والمأومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمورين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأوم بأوليي التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنَّه قد حيَّاه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدق على أن المأوم يرد على الإمام بتسليمه، ثم يُسلم عن جنبيه بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنَّه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثناعشر نوعاً، موزعة على إثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ٢١٠: ٩٤٥ حديث.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ٢١٠: ٩٤٥ حديث.

(١٤٩) المقع: ٢٩.

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهو في صحيحة زراة المشهورة^(١٥٠). لكن في صحيحة حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عينيه في ركوعه^(١٥١)، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في روایة مسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي الشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئ المفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حماد^(١٥٣)، والإرغام به كما في صحيحة زراة^(١٥٤)، بمعنى إلصاقه حال السجود بالر GAM - بالفتح. وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥)، وابن الجند طرفه وحدبته معاً^(١٥٦)، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية ستة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي ٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حدث ٣٠٨.

(١٥١) الكافي ٣:٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١:١٩٦ حدث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حدث ٣٠١.

(١٥٢) التهذيب ٢:٣١٤ حدث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافي ٣:٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١:١٩٦ حدث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حدث ٣٠١.

(١٥٤) التهذيب ٢:٢٩٩ حدث ١٢٠٤، الاستبصار ١:٣٢٧ حدث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى ٢٠٢:٩.

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفعولة، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مد ظله».

يصيب الجبين» (١٥٩) لا ينهض بدعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحيفحة حماد (١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازيًّا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (١٦١)، ويمكن الإعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق (١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه (١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتوجيه بها حال السجود كما في صحيفحة حماد (١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحيفحة صفوان (١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنها عند رفعهما بالتكبير مبتدئًا بابتدائه، منتهيًّا بنتهائه، غير متتجاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمني على اليمني واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيفحة زرارة المشهورة (١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت (١٦٧) متلقياً بباطنها السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب: ٢ ٢٩٨: ٢ حديث ١٢٠٢، الاستبصار: ١ ٣٢٧: ١ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي: ٣١٠: ٣ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه: ١ ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب: ٢ ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي: ٣ ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨ حديث ٤٤.

(١٦٤) الكافي: ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه: ١ ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذيب: ٢ ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه: ٢١٣: ١، حديث ٩٥٢، التهذيب: ١٠٦: ٢ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي: ٣ ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت. أما لوقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجينid لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «منذ مد ظله العالى».

الموي إلى السجود كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٦٨) .

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحه زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن اخناءها دون اخناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمنها جيئاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفرجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واحتاره المفید (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣) .

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطق صحيحه حماد (١٧٤) .

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحه حماد (١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهما في صحيحه زرارة المشهورة (١٧٦) .

(١٦٨) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨ .

(١٦٩) الكافي ٣٣٥:٣ حديث ٢ باب، القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعهما في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالى». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المتنى «منه دام ظله». المتنى ١: ٢٥٩ .

(١٧١) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨ .

(١٧٢) المقنعة: ١٦ .

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠ .

(١٧٤) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦ .
التهذيب ٢:٢ حديث ٨١ .

(١٧٥) المصدر السابق .

(١٧٦) الكافي ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨ .

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حاد قدر ثلات أصابع من فرجات^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حاداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حاد^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في الترورك الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيفة ابن مسلم^(١٨٠) عمولة على التقىة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جماً، وفي حكمه الفصل بين كلمتها ولو بشناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقىة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبية مثلاً «منه مد ظلة».

التهذيب ٦٣: ٢ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة لغير الملتم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقاصد^(١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرهما^(١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده^(١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في البطلان وجهان، أقربها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والتحقق في المعتبر على كراحته^(١٨٤)، محتاجاً بصحة جيل^(١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب^(١٨٦)، والأصح التحرم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المقوءة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر: ٢١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: أمين، قال: «ما أحسنها، وأخفض الصوت بها» «منه مد ظله».

رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حدث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: أمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هم اليهود

الخلاف الوفاق (١٨٧).

ال السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الآخرين، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

الناتس: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل
كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجر بذلك، وخلاف ابن الجنيد (١٨٨)
غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على التألفة.
العاشر: ترك الدعاء بالحزم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في
التذكرة (١٨٩)، ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهم
الحزم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١١١) مطلقاً، أو بحرف مفهوم غير قرآن،
ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

والنصارى». ولم يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالحقيقة، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المtin «منه مد ظله العالى».

انظر: التنبـ ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبـ ١: ٣٩ حديث ١١٨٨، الحبل المtin: ٤٢٣.

(١) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦ .
 (١٨٩) تذكر الفقهاء: ١٣٢ .

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الاحتياط في اثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحريفي إشارة الى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح التحوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهماً، فيبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والمعنى عموماً مطلق «منه مدّ طلبه العالى».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير^(١٩٢) المشرف على التردي، والمركره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلًا بالقراءة احتمل البطلان^(١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينصفهما، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها فيجوز فيها لغير العاشر مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يتحمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما هي عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم^(١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتبنه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن أو الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى اثبات استلزماته التي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتا فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتلبس بالصلاحة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فتذهب «منه مد ظله».

(١٩٤) البيان: ٧٩

يعتقد آستحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب -لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً. احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحatar (١٩٥) البيان.

الرابع: ترك الاستدامة الحكيمية بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها في الأثناء مع عدم فوت المخل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقررة، وقادمه عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظام، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ماسبق (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقمة،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المقررة «منه دام ظله العالي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه متأ ظله العالي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتکبير بقصد إباده^(٢٠٢) أمراً بعيداً، إلا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجع الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهם من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو الحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسييحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيما على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.



(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج الدم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنهي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدود، وما لم يحصل على علمائنا إلى أن المبطل هو الممدود: لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله العالى».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق انه رافع لها فبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر: ٢١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا نصوص الصلاة أيضاً، أما لو قصدهما معاً في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتکبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في الترور الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنخناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحد، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثر، وكذا الإنخناء^(٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإإنخناء، كما لو ثُبُس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الإنخناء، وهو جيد إن كان إماماً ولبلغه، وإلا فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإنخناءات الأربع فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلا فالترجح للثلاثة^(٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيامن والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قوله الصادق عليه السلام في صحيحه زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»^(٢٠٥).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثر «منه دام ظله العالي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مُدَّ ظله العالي».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠، حديث ٦ باب الحشو في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠، حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٢٨٦، حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكبير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقبية، وتبطل الصلاة به وفacaً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكراهه أبوالصلاح^(٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقبية ففي البطلان نظر^(٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لام السهو، إلآ مع اងحاء صورة الصلاة فطلاقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الإجتماع فلا تحريم ولا إبطال^(٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يEDA فعلاً كثيراً، وقيدهما العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق محتاجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما مختلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإختباء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحاميل عن الأعضاء السبعة^(٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر: ان الاخلال في هذه الصورة هل هو جزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكبير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالى».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالى».

انظر: صحيح البخاري ١٣٧: ١ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنقى: ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ٤١٣: ١ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما اذا شد وسطه الى السقف بجمل مثلاً «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإصطجاج على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقي.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربع إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء رکوعه لرفعه وطمأننته، وبعده لها، وبعدها هوی السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهوی لضعف وقصده السجود في احتسابه بهوی نظر، فإن جوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في الترور المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرمه المقيد والمرتضى رضي الله عنها

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعذاه بلفظ إلى، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسنًا عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو منذهب ابن باز فيه كما نقل عنه، وافقه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة إذا لم نظر لهذا الرواية بمعارض لنتحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في -الإقامة^(٢٢٠)، ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت^(٢٢١) ، وصححة ابن أبي عمر^(٢٢٢) ، ومؤقة سماعة^(٢٢٣) شاهدتان^(٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحريره بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتها على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صححة حماد بن عثمان المتصمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم^(٢٢٥) . وللمنتصر^(٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة- والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

انظر: الكافي ٣٠٣:٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢ .
 (٢٢٠) المقنعة: ١٥ .

(٢٢١) المبسوط ٩٦:١ ، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج)^(٧٩) .
 (٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواه الشيخ في التهذيب ٥٥:٢ حديث ١٨٩ والاستبصار ٣٠١:١ حديث ١١١٦ .
 (٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».
 التهذيب ٢:٥٥ حديث ١٩٠ ، الاستبصار ٣٠١:١ حديث ١١١٤ .

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفید والمرتضى، ويشهد لها شهادة تامة إن حلنا النبي على التحرم، كما في صحیحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤:٣ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٥٤:٢ حديث ١٨٢ ، الاستبصار ٣٠٠:١ حديث ١١١٠ .

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٥٤:٢ حديث ١٨٧ ، الاستبصار ٣٠١:١ حديث ١١١٤ .

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في اثنائها، غير أن الواجبة أولى بتحريمها من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها (٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا
بأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا (٢٢٨) **ما يتعلق بالصلاحة**
من الواجبات كعدم تقدم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ
بالنية فليس مما يتعلق بالصلاحة (٢٢٩) **فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه**
فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحذى
مدفع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء
الخططي (٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئن به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده
بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد
قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى،
مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلى في موضع يريده أن
يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريده، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً
بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاغمام عن
ضعف سنته بأن اطلاق اسم المishi على الخطورة والخطوتيين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة
العرفي بهذا القدر مموج، ولو تم لاقتضي بطلان الصلاة، وانت لا تقولون به «منه مد ظله العالى».
انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي ٣١٦:٣ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٢٩٠:٢ حديث

سمع ولو هممة (٢٣١)، وحرمتها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

الحادي عشر: ترك المأمور القارئ - لعدم سماع المهمة - قراءة الآية الأخيرة

إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليمجد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

الثاني عشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً مائة

حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثالث عشر: ترك القرآن بين السورتين وفافاً لأكثر المتأخرین، والروايات

المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على

جوازه (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والمبسوط (٢٣٨)،

بل أبطل الصلاة به وفافاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى

والإنسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثرون، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع المهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي لللام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم الخاففة، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالى».

انظر: تفسير العياشي ٣١٨:٢.

(٢٣٢) في «ش»: الشیخان، انظر: المبسوط ١:١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجروم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهم السلام في التهذيب ٢:٧٠ حديث ٢٥٤ والاستبصار ١:٣١٤ حديث ١١٦٨، ولزيز الاطلاغ راجع الوسائل ٤:٧٤٠ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢:٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١:٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١:١٠٧.

(٢٣٩) الاتصال: ٤٤.

نفي الشيخ في البيان وجوب البسمة في البين^(٢٤٠)، ولم يألف في الأخبار بما يدل على الوجوب^(٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل^(٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في الترور المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمررين^(٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

ال السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر

قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسليم^(٢٤٤).

السابع: ترك الاستدامة الحكيمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائمة، وإن

(٢٤٠) البيان ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه إذا قرأ الضحى وجب قرانها بالإنتراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مذ ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركع واحد، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف قريش» ولا يحق أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية بعد «منه مذ ظله».

رواها الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مذ ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراوغى من أنا إذا قلنا بعد عدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالشهاد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لامعنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لوم ي يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغتنف له الخروج في إثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

تخالف سرّاً وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى^(٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوساس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن سنان^(٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرارة^(٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمورخارجة، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والمسجدود، إن جوّزنا قصد اللازم في ضمن الملزم كالتبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا^(٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها^(٢٤٩) لا العامد، والشيخ عكس في النهاية^(٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، مغلالاً باحتمال كراهة بعض المؤمنين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالى».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو منذهب أكثر علمائنا رحهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

.٦٥ (٢٥٠) النهاية:

المبسوط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و (٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط إإنقضاء مدة إياحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكّنه من الماء بعد التكبير متى ممّا، وقده مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده -لوجود الإذن- (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقض به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في الترور المستحبة الأركانية

وهي اثناعشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى السماء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف : ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فشخص الرجوع بالناسى لا العايمد، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليها يقتضي تداركها مع النساء: لأن النساء محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفرضية، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايمد والناسى، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأغترض عليه بأن كونهما من وكيد السنن أمر مشترك بين العايمد والناسى، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والتي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لها، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايمد بالتدارك انسكب: لأن متعمد الترك حقيق بشقة التدارك، وأما الناسى فعدنور.

وغایة ما يقال: إن الناسى لما كان معذوراً لم يجعله الشارع محرومًا من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايمد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهانواً بها فهو حقيق بالمحروميه من تداركها وجدير بعد الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالى».

(٢٥٤) في هامش «ض» و «ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عني وجوبه؛ لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعًا، فلا مجال للتوقف في انتقاده، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن المتيّمم إذا وجد الماء، وتمكّن من استعماله في اثناء الصلاة لم ينقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا أعمالكم» نعم ينقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله»

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتناطر كما في صحيحه زرارة^(٢٥٦)،
إلا إذا كثر فشل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحه زرارة، والتنفس،
والتلثم الغير الحال بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي
الباء عنده للراكب^(٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والإبهاج الكامل بتذكر العفو الشامل،
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرم؛ - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

العالی».

(٢٥٦) الكافي ٣:٢٩٩ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣:٢٩٩ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب
الرجل يصلي وهو متلثم أو...».

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول
قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى
تضعن جبهتها على الأرض» ولا يخفي أن حمل منعه عليه السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة،
 واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيداً، إذ نفي الجواز كالصریح في التحرم،
فيتمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود
عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالی».

انظر: قرب الاسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف ييسير به عن سمت القبلة، أما ماقوفه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما للدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشهما. وترك العبت بهما كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبت بسائر الأعضاء، وترك العجن بهما أو بإحداهما حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة^(٢٦٢)، وترك التقطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزارء الركبتين، بل يحرفهما عنها يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالتاء المثناة الفوquانية، والباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالتاء المثناة الفوquانية، والدال المهملة، والباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي: ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٤: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي: ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي: ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبت.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحث لا يكثير، فإن كثُر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنَّه لعب ولهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أنَّ ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل حرم مبطلاً للصلاحة كلمس الاجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، ونحو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجوز في الصلاة بما كان ببطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، وعلله بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنتين محل نظر، وأيضاً فصدق اسم الصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي: ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والإياء المثنية التحتانية، والخاء المعجمة، ويروى بالخاء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطاة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهم كما يفعله المترفون.


الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيفحة زرارة المشهورة^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بتصدor قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إتيته ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من الترور المؤكدة، لبني أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيفحة زرارة المشهورة بقوله: «واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا ت慈悲 للتشهد والدعاء»^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الذي محمد المشتري بهاء الدين العاملی، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمّت بقلم أحقر عباد الله العبد الخطاطي علي بن أحمد النباتي.



(٢٦٧) الكافي: ٣ ٣٣٤: ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي: ٣ ٣٣٤: ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والصلاه : فقد قرأ على سيدنا الأجل الأجدد الأعظم ، قدوة السادات العظام ، وخلاصة الأمجاد الکرام ، شمس سماء السيادة والنقاوه والمجد والكمال ، غرة سماء النجابة والفضل والعزه والاقبال ، المستغنى عن الاطالة والاطنان ، في نشر الحامد والالقاب ، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه ، وحرسه في أيامه وليلاليه ، قدس الله روح والده الأجل ، افتخار اعاظم السادات في زمانه ، مرجع أفاخم أصحاب السعادات في أوانه ، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنی طاب ثراه ، هذه الوسالة الإثني عشرية ، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب ، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة ، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية ، أقل العباد ، مؤلف الرسالة محمد المشهور ببهاء الدين العاملي عفى الله عن سيناته ، سائلًا من سيدنا وخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوانع الدعوات ، في مظان الاجابات ، ووقع تحرير هذه الاحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً وآخرأ.

هو

قرأ على الولد الأعز الفاضل التي، الورع الأنعي المتنى اللوذعي، خلاصة الأفاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثير في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم واتقان، وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعویصات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عنى لمن شاء وأحب، وكتب ذلك ببنانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشتهر بهاء الدين العاملي، في أواسط جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع البفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلـه افضل الصلاة والتحية.

الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس الأماكن والبقاع .
- (٥) فهرس الألفاظ المفسرة .
- (٦) فهرس الكتب الواردة في المتن .
- (٧) مصادر التحقيق .
- (٨) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٥٥	آل عمران	١٣١	اتقوا النار
٢٧	المائدة	١١٩	تجري من تحتها الانهار
٤٣	غافر	٣٩	وإن الآخرة هي دار القرار
٤٣	البقرة	٣٦	ولكم في الأرض مستقر
٤٧	المؤمنون	٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	المقصوم	ال الحديث
٦٢	الإمام الصادق(ع)	الأذان والإقامة مجرومان
٢٧	الإمام الصادق(ع)	أتم الركوع والسجود؟
٤٢	الإمام الصادق(ع)	اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
٢٥	الإمام الرضا(ع)	أجزاء
٢٥	الإمام الصادق(ع)	ليس كان من نيته أن يكبر؟
٦٥	الإمام الصادق(ع)	اذا افتتحت الصلاة ونسى ان تؤذن وتقيم
٤٢	الإمام الバقر(ع)	اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به
٢٩	الإمام الصادق(ع)	اذا استويت جالساً فقل : اشهد أن لا إله إلا الله
٤٦	الإمام الصادق(ع)	اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة موقع
٦١	الإمام الصادق(ع)	اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام أسألك بحق حبيبك محمد(ص) إلا بدللت
٤٥	الإمام الباقر(ع)	سيأتي حسنات
٤٥	الإمام الصادق(ع)	استغفر الله ربي وأنوب إليه
٤٥	الإمام الصادق(ع)	اللهم اغفر لي وارحني وادفع عني
٤٥	الإمام علي(ع)	اللهم أمت الباطل وأقم الحق
٤٥	الإمام الصادق(ع)	اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
٢٧	الإمام علي(ع)	اللهم إينك منها خلقتنا ومنها أخرجتنا اللهم إني أقدم إليك محمداً(ص)
٤٣	الإمام الصادق(ع)	بين يدي حاجتي
٤٤	الإمام الباقر(ع)	اللهم لك ركعت ولكل اسلمت وبكل آمنت
٤٤	الإمام الصادق(ع)	اللهم لك سجدت وبكل آمنت ولكل اسلمت
٢٩	الإمام الباقر(ع)	أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله

٢٨	الإمام الكاظم(ع)	إن شاء جهرو إن شاء لم يفعل إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
٣٠	الإمام الصادق(ع)	فقد تمت صلاته
٣٣	الإمام الرضا(ع)	إن الماء والنار قد طهرها إن النبي (ص) لما أسرى به إلى السماء
٣٩	الإمام الكاظم(ع)	قطع سبع حجب إنه في كل يوم دبر كل صلاة
٤٥	الإمام الصادق(ع)	أفضل من صلاة ألف ركعة
٢٧	الإمام الصادق(ع)	تسبيح وتحميد وتستغفر لذنبك خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان
٣٩	الإمام الباقر(ع)	الحسين (ع) أبطأ عن الكلام
٦٠	النبي محمد(ص)	دع ما يرييك إلى مالا يرييه
٦٠	الإمام الباقر(ع)	صلى على النبي (ص) كلما ذكرته
٢٥	الإمام الصادق(ع)	فليمض في صلاته
٤٢	الإمام الباقر(ع)	القوت كله جهار
٥٢	الإمام الباقر(ع)	كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم
٤٩	الإمام علي(ع)	لا تخزئ صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين
٦٤	الإمام الصادق(ع)	لا تجمع بين سورتين في ركعة
٥٨	الإمام الصادق(ع)	واحدة إلا الضحى وألم نشرح
٦٧	الإمام الكاظم(ع)	لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
٢٧	النبي محمد(ص)	لا ، حتى تصفع جبهتها على الأرض لا صلاة إلا بفتحة الكتاب
٢٨	الإمام الصادق(ع)	لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن
٤٧	النبي محمد(ص)	لكل امرئ مانوي
٤٨	النبي محمد(ص)	لو تخشع قلبه لخشت جوارحه

- | | | |
|----|------------------|---|
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | ما أحسنها وانخفض الصوت بها |
| ٤٨ | الإمام الصادق(ع) | من صلٰى ركعتين يعلم ما يقول فيها |
| ٢٨ | الإمام الصادق(ع) | نعم ، كل هذا ذكر الله |
| | | نعم ، فإذا قال المؤذن : قد قامت |
| ٦١ | الإمام الصادق(ع) | الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد |
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | هم اليهود والنصارى |
| ٦٩ | الإمام البارق(ع) | وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك |
| ٢٧ | الإمام البارق(ع) | وفي الآخرين لا تقرأ فيها |
| ٤٢ | الإمام الصادق(ع) | يحيزك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحنا
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم |
| ٦٢ | الإمام الصادق(ع) | إلى الموضوع الذي يربده |
| ٦٣ | الإمام الصادق(ع) | ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول |

(٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٤١	أبان بن تغلب
٦٣ ، ٤٥	أبو بصير
٤٥	أبو خالد القمّاط
٥٩ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩	أبو الصلاح الحلي
٤٥	أبو عبيدة الحداء
٤٠	أبو علي بن الشيخ الطوسي
٢٧	أبو عمرو
٦١ ، ٥٣ ، ٣٣	ابن أبي عمير
٤١ ، ٣٩ ، ٢٩	ابن أبي عقيل
٤٢ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن ادريس
٦٠	ابن بابويه
٢٩	ابن البراج
٣٦	ابن بكير
٤٩ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن الجنيد
٢٩	ابن زهرة
٦٥ ، ٣٨	ابن سنان
٢٧	ابن عامر
٣٢	ابن عبدالجبار
٣٨	ابن عمار
٢٧	ابن كثير
٢٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
٣٣	أحمد بن هلال
٥٩	أمامة بنت أبي العاص
٥٩ ، ٥٣ ، ٢٩	جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي

الصفحة	الاسم
، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥	جعفر بن محمد الباقي أبو عبدالله الصادق (ع)
، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠	
٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨	
٢٩	جال الدين بن طاووس
٥٣ ، ٣٨	جميل
، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٨	حمَّاد
٦١ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١	
٣١	الحسن بن زياد الصيقلي
٣٧ ، ٣٣	الحسن بن محبوب
، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥	الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي
٦٦ ، ٥٩	
، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦	الحسين بن علي الشريف المرتضى
، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٣٨	
٦٥ ، ٦٣ ، ٦٠	
٣٩	الحسين بن علي عليها السلام
٢٧	حُمزة
، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧	زِرارة
، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤٤	
٦٧ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٢	
٦٩ ، ٦٨	
٤٥	الزهراء سلام الله عليها
٧١	زين الدين علي الناطي
٥٠	زين الدين بن علي، الشهيد الثاني
٤٩ ، ٤٦ ، ٤٣	الساباطي
٤٢	سعد بن أبي خلف
٦٢	السكوني
٢٩	سَلَار

الصفحة

الاسم	الصفحة
سليمان بن محمد بن شدقم الحسيني	٧٠
سماعة	٦١
صفوان	٥٠ ، ٤٠ ، ٣٧
عاصم	٢٧
عبد الله بن علي الحلبي	٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، ٢٥
عبددين زرارة	٦٥ ، ٤٥
علي بن أبي طالب عليه السلام	٢٧ ، ٢٦
علي بن أحمد النباتي	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٠
علي بن جعفر	٦٧ ، ٣٦ ، ٢٨
علي بن الحسين زين العابدين(ع)	٤٦
علي بن موسى الرضا(ع)	٢٥
علي بن مهزيار	٣٠
فخر الحققين	٣٣ ، ٢٩
قالون	٢٧
القطب الرواندي	٢٩
الكسائي	٢٧
النبي محمد بن عبد الله(ص)	٤٥ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٢٩
محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي	٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥
محمد بن الحسين البهائى	٥٩ ، ٥٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٣
الإمام محمد الباقر(ع)	٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١
محمد بن علي ابن بابوية	٢٣
محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد	٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧
٤٨ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٩	٦٩ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٤٢
٤٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩	

الصفحة

الاسم

٦٠ ، ٥١

محمد بن مسلم

٦٧ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٢٩

محمد بن مكي الجزيبي، الشهيد الأول

٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦

٥١ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٤١

٦٢ ، ٥٥

مسمع

معاوية بن عمارة

٤٩ ، ٢٨

٢٧

معاوية بن شريح

٢٥

٥٣ ، ٤٣

معاوية بن وهب

٦٤

الفضل

الإمام موسى الكاظم (ع)

١٥٢ ، ٦٧

نافع

٢٧

ورش

٢٧

هشام بن الحكم

٣٩ ، ٢٨

هشام بن سالم

٢٨

يعيي بن سعيد

٢٩

(٤) فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٣٣	الحرم
٣٢	صنعاء
٣٣	الكعبة
٤٣	المدينة المنورة
٣٣	المسجد الحرام
٣٢	مكة المكرمة

(٥) فهرس الألفاظ المفسرة

الصفحة	اللفظ
٦٩	الإيقاع
٤٣	البار
٥٧	البكا
٥٧	البكاء
٦٨	التباخر
٦٩	التخصر
٦٨	التدبّح
٥٩	التكفير
٦٩	الترك
٤٤	الحنان
٤٤	الحنيف
٤٣	الدار
٤٣	القار
٤٤	ما أفلته قدماي
٤٤	مستنكشف
٤٤	مستحسن
٤٤	مستكبر

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	المنسق
الأربعون حديثاً	
البيان	٤٦
التبيان	٥٦، ٥٥، ٢٦
التجكرة	٦٤
الجامع للشراط	٥٤، ٢٨
الجبل المتين	٢٩
الخلاف	٥٤، ٤١، ٣٣، ٣٢، ٣٠
الذكرى	٥٤، ٣٧، ٢٩، ٢٧، ٢٥
القواعد والفوائد	، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤
الكافي	٦٢، ٤٩، ٤١
كنز العرفان	٣٠
المبسوط	٦٠
المعتبر	٦٠
من لا يحضره الفقيه	٦٦، ٦٣، ٣٢، ٢٩
منتهى المطلب	٥٧، ٥٣
النهاية في مجرد الفقه والفتاوی	٤٢، ٣٤، ٣٢، ٢٦، ٢٥
	٦٥، ٦٣

(٧) فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أمالي الصدوق: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ مـ .
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٧١ هـ ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩ هـ .
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، جمعي الذخائر الإسلامية/ قم.
- ٧- التبيان: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة الأعلمی/ بيروت.
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية/ طهران.
- ٩- تفسیر نور الثقلین: للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحوزي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ قم.
- ١٠- تفسیر العیاشی: لأبي نصر محمد بن مسعود العیاشی، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ طهران.
- ١١- التوحید: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية/ قم.
- ١٢- تهذیب الأحكام: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣- ثواب الأعمال: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مکتبة الصدوق/ طهران، وکتبی نجفی/ قم.

- ١٤- الجامع للشرائع: ليعيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٥- جل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٦- الحبل المتن: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيري/قم.
- ١٧- الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم ١٤٠٧ هـ .
- ١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيري/قم.
- ١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زين الدين الجباعي العاملي، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.
- ٢٠- روضات الجنات: للميرزا محمد باقر الموسوي الحوانتاري ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/قم ١٣٩٠ هـ .
- ٢١- السرائر: لمحمد بن إدريس العجلاني الحلي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢- سن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد الفزوي/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٢٣- سن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.
- ٢٤- سن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ .
- ٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦- شرح جل العلم والعمل: للقاضي ابن البراج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.
- ٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٥٤٥٣ هـ ، دار العلم للملائين/بيروت ١٩٥٦ م.
- ٢٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/القاهرة.

٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٧٤ هـ .

٣٠- عوالي الآلي العزيزية: لابن أبي جهور الأحسائي، ت.....، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي/قم.

٣١- الغنية: للسيد حزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشى النجفي العامة/قم ١٤٠٤ هـ .

٣٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي/ بيروت ١٩٨٣ م.

٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/ طهران.

٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المظہر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي/قم.

٣٥- الكافي: لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٨٨ هـ .

٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين/ أصفهان ١٤٠٣ هـ .

٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: لجمال الدين المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرضصوية/ طهران ١٩٨٥ .

٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المثقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٩٨٥ .

٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرضصوية ١٣٨٧ هـ .

٤٠- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشى النجفي العامة/ قم ١٤٠٣ هـ .

٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المظہر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى/ طهران.

٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلام حزة بن عبد العزيز الديلمی، ت ٤٦٣ هـ .

منشورات الحرمين / قم ١٤٠٠ هـ .

- ٤٣- معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي ، ت ٥٣٨١ هـ ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ هـ . ش.
- ٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ، ت ٦٧٦ هـ ، مؤسسة سید الشهداء / قم ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملی ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث / قم .
- ٤٦- المقنع والهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ت ٥٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ هـ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفید محمد بن محمد بن نعمان ، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ت ٥٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩- منتهي المطلب: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر ، ت ٧٢٦ هـ .
- ٥٠- المهدب: لعبد العزیز البراج الطرابليسي ، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم ١٤٠٦ هـ .
- ٥١- الإنصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى ، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م .
- ٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى ، ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم .
- ٥٣- النهاية: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتاب العربي / بيروت .
- ٥٤- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملی ، ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمد بن علي بن حنزة الطوسي ، ت القرن السادس ، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٩٧٩ م .

(٨) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١١	نبذة مختصرة عن حياة المصنف
١٢	أستاذته وتلاميذه
١٣	مصنفاته
١٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهجية التحقيق
١٦	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٧	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٨	صورة إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مشهد
١٩	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٠	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة السيد المرعشي في قم
٢١	صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٢	صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي في قم
٢٣	مقدمة المؤلف

الفصل الأول
الافعال الواجبة اللسانية

الصفحة	الموضوع
٢٥	الأول : تكبيرة الإحرام
٢٦	الثاني : قراءة الحمد في الثنائية وأولين غيرها
٢٧	الثالث : قراءة سورة كاملة بعد الحمد

٢٧	الرابع : مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع
٢٨	الخامس : الجهر للرجل والخثى
٢٨	السادس : ذكر الركوع والتسجود
٢٨	السابع : التشهد
٢٩	الثامن : الصلاة على النبي (ص)
٢٩	التاسع : التسليم
٣٠	العاشر : اخراج الحروف من المخارج المقررة
٣٠	الحادي عشر : عربية جميع ما يتلفظ به
٣٠	الثاني عشر : التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة

الفصل الثاني الأفعال الواجبة العجانية

الموضع	
الأول : تحصيل المعارف الخمس	
٣١	الثاني : تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة
٣١	الثالث : العلم الشرعي بكل منه طاهراً من الحدثين
٣١	الرابع : العلم اليقيني بدخول الوقت
٣٢	الخامس : العلم بحال السائر
٣٢	السادس : العلم بحال المكان
٣٣	السابع : الإجتهد في تحصيل القبلة
٣٣	الثامن : العلم بالقصر أو الإتمام
٣٤	التاسع : النية
٣٤	العاشر : الاستدامة الحكمية للنية
٣٤	الحادي عشر : اجراء المريض الأفعال على باله
٣٥	الثاني عشر : عقد الآخرين قلبه بمعنى التحريرمة والقراءة

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

الأفعال الواجبة الأركانية

٣٦	الأول : الطهارة
٣٦	الثاني : القيام
٣٦	الثالث : الاستقلال من القيام والقعود
٣٦	الرابع : الهوي للركوع غير قاصد به غيره
٣٦	الخامس : الركوع
٣٧	السادس : رفع الرأس من الركوع مطمئناً
٣٧	السابع : الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
٣٧	الثامن : السجود
٣٧	التاسع : رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً
٣٨	العاشر : النهوض بعد ثانٍ الرفعين
٣٨	الحادي عشر : الجلوس للتشهد
٣٨	الثاني عشر : الاستقرار من غير تمايل

الفصل الرابع

الأفعال المستحبة اللسانية

٣٨	الأول : الأذان
٣٨	الثاني : الإقامة
٣٩	الثالث : التكبيرات الست
٣٩	الرابع : الإستعادة قبل القراءة
٤٠	الخامس : الجهر ببسمتي الحمد والسورة في السرية
٤٠	السادس : ترتيل القراءة
٤٠	السابع : سؤال الجنة والتعوذ من النار عند آيتها
٤٠	الثامن : تكرار تسبيحات الركوع والسبود
٤١	التاسع : القنوت

الصفحة	الموضوع
٤٢	العاشر : التكبيرات الزائدة على المست الافتتاحية
٤٣	الحادي عشر : الدعاء في مواضعه بالتأثير
٤٥	الثاني عشر : التعقب

الفصل الخامس الأفعال المستحبة الجنانية

٤٦	الأول : استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة
٤٦	الثاني : إحضار القلب
٤٦	الثالث : أن يحضر بياله لعلها تكون آخر صلواتي
٤٦	الرابع : إحضار فصول الأذان والإقامة بياله
٤٧	الخامس : الخشوع في الصلاة
٤٧	السادس : نية الإمام كونه جاماً
٤٧	السابع : استشعار عظمة الله سبحانه و Kubriyah
٤٧	الثامن : أن يحضر بياله حال الركوع ...
٤٧	التاسع : أن يحضر بياله في السجدة الأولى ...
٤٧	العاشر : أن يحضر بياله حال التورك ...
٤٨	الحادي عشر : ملاحظة معاني ما يقرأه
٤٨	الثاني عشر : أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة

الفصل السادس

الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثنى عشر عضواً :

٤٨	الأول : وظيفة الجبهة
٤٨	الثاني : وظيفة العين
٤٩	الثالث : وظيفة الأنف
٥٠	الرابع : وظيفة الرقبة
٥٠	الخامس : وظيفة المنكبين
٥٠	السادس : وظيفة اليدين

الصفحة	الموضوع
٥٠	السابع : وظيفة الكفين
٥١	الثامن : وظيفة أصابع اليدين
٥١	التاسع : وظيفة الظهر
٥١	العاشر : وظيفة الركبتين
٥٢	الحادي عشر : وظيفة القدمين
٥٢	الثاني عشر : وظيفة أصابع القدمين

الفصل السابع التروك الواجبة المنسانية

٥٢	الأول : ترك الشويب في الأذان
٥٢	الثاني : ترك المتبين حروف التكبير
٥٣	الثالث : عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة
٥٣	الرابع : ترك الترجيع المطروب في القراءة
٥٣	الخامس : ترك التأمين لغير تقية
٥٤	السادس : ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
٥٤	السابع : ترك قراءة سورة يفوتها بقرائتها الوقت
٥٤	الثامن : ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها
٥٤	التاسع : ترك قراءة العزيمة
٥٤	العاشر : ترك الدعاء بالمحرم
٥٤	الحادي عشر : ترك الكلام بحرفين مطلقاً
٥٥	الثاني عشر : ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها

الفصل الثامن التروك الواجبة الجنائية

٥٥	الأول : ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام
٥٥	الثاني : ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
٥٦	الثالث : ترك نية الندب في الفعل الواجب

الصفحة	الموضوع
٥٦	الرابع : ترك الاستدامة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها
٥٦	الخامس : تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة
٥٦	السادس : ترك قصد كون الآية المشتركة من غير المعروفة
٥٦	السابع : ترك قصد اتمام الصلاة ابتداءً إذا طن ضيق الوقت
٥٦	الثامن : ترك الإقامة أثناء التلبس بالمحصورة
٥٦	التاسع : ترك قصد قطع الصلاة
٥٧	العاشر : ترك تعليق قطعها
٥٧	الحادي عشر : ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها
٥٧	الثاني عشر : ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب

الفصل التاسع الترك الواجبة الأركانية

٥٨	الأول : ترك الإنحناء الممتد أماماً
٥٨	الثاني : ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
٥٨	الثالث : ترك تباعد الرجلين
٥٨	الرابع : ترك استدبار القبلة بالبدن كله
٥٩	الخامس : ترك التكبير
٥٩	السادس : ترك الفعل الكثير عادةً
٥٩	السابع : ترك الأكل والشرب
٥٩	الثامن : ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله
٥٩	التاسع : ترك التحامل على الأعضاء السعة
٦٠	العاشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها
٦٠	الحادي عشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها مع عدم الاستقرار
٦٠	الثاني عشر : ترك المريض الحالة الدنيا مع قدرته على العليا

الفصل العاشر

التروك المستحبة اللسانية

٦٠	الأول : ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة
٦٢	الثاني : ترك الإعراب في أواخر فصولها
٦٢	الثالث : ترك الترجيع فيما
٦٢	الرابع : ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة
٦٢	الخامس : ترك القراءة لمزيد التقدم
٦٢	السادس : ترك التأوه والأئن
٦٢	السابع : السكوت بعد قراءة الفاتحة
٦٢	الثامن : ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية
٦٣	التاسع : ترك المأمور القارئ قراءة الآية الأخيرة
٦٣	العاشر : ترك الإدغام الكبير
٦٣	الحادي عشر : ترك اشباع الحركات
٦٣	الثاني عشر : ترك القراءة بين السورتين

الفصل الحادي عشر

التروك المستحبة الجنانية

٦٤	الأول : ترك قصد حصول الثواب
٦٤	الثاني : ترك قصد الخلاص من العقاب
٦٤	الثالث والرابع : ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب
٦٤	الخامس : ترك نية القصر في الأربعة
	ال السادس : ترك العدول في أثناء المنوي اتمامها في أحد الأربعة إلى
٦٤	القصر قبل ركوع الثالثة
٦٤	السابع : ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة
٦٥	الثامن : ترك الوسواس
٦٥	التاسع : ترك احضار غير المعبد بالبال
٦٥	العاشر : ترك حدث النفس
	الحادي عشر : ترك الأمور الخارجة عن الصلاة


الثاني عشر : ترك الاستدامة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان
والإقامة لناسهما

٦٥

الفصل الثاني عشر التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عضواً :

٦٦	الأول : ما للعين
٦٦	الثاني : ما للأنف
٦٧	الثالث : ما للفم
٦٧	الرابع : ما لشعر الرأس
٦٨	الخامس : ما للوجه
٦٨	السادس : ما لليدين
٦٨	السابع : ما للكفين
٦٨	الثامن : ما للأصابع
٦٨	التاسع : ما للظهر
٦٩	العاشر : ما للخصر
٦٩	الحادي عشر : ما للرجلين
٦٩	الثاني عشر : ما للقدمين
٧٣	الفهارس العامة



(NEC)

BP184

.3

.A455

188

Princeton University Library



32101 100043148